

وهو توريت غيره منه ان تفقد وله مال
 حاضر في الملة ولا تقسم تركته بل توقف
 نوكته في موته وحياته الى ثبوت موته بالبينة
 او الى ان يحكم طر ك موته اجتهاد اهل بيت
 مدعي لا يبيش مثلها غالبا فيجهد البصر
 فاذا غلب على ظنه موته حكمه **وجسد**
 ماله لكاضر **على كان** وارثا بالمفقود **عندكم**
 موته وبوجه عبارة السط في موته ورثته
 الاحاقل **لكم دون من مات قبله** اي حكم
 ولو لم يكن اوقات مع لكم او كان موجودا عند
 اي عنه لكم وقد قام به مانع كزوجة وعرضها
 لا ما شذ حكم البصر موته اجتهاد واستزلة
 موته وهذا ما قطع به المظن لان الاجتهاد
 يفتد

تسد عليه الظن فان البينة لا تسد الاعلنة
 الظن لا القطع وبثبت موته بالبينة لا خلا
 وقيل في حكمه كما حكم موته اجتهاد او جهات
 لاجتماع الصحة والما في انه لا بد من البينة
 والاجماع القطع بالصحة والاجماع الذي مدعيته
 لا تقدر بلغة معلومة وقيل بقدر سبعين
 سنة وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة
 وعشرين وهذا اكمل الذكر له المصنف
 هو ما ذكره الاصحاب في البكر ومدعي
 ان يكون هذا مقيدا بما اذا اطلق البصر
 لكم بموالمفقود اما اذا مضى منه زيادة
 على يغلب على الظن انه لا يبيش فوقف حكم
 التامى موته من ملك المدة السابقة على قس

بجواز التمسح والروضه وفي البسيط
 بغيره ورتبة الاجتهاد في الظن
 في حكمه